

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثلث ٤ جنيهاً

السنة

١٩٣ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١

الموافق (١٤ يولية سنة ٢٠٢٠)

العدد

١٥٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ٣
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠
- ٤٢-٢٢ لسنة ٢٠٢٠ الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٤٧-٤٣ قرارا رقم ٣٩٦ و ٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠)
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات..... :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة للكشف الطبى على
المعوقين طالبى استيراد سيارات مجهزة تجهيزاً طبياً معفاة من الرسوم الجمركية ؛
وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة للمجالس
الطبية المتخصصة ؛

قرر:

مادة ١ - يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة والجداول الملحقة بها ، وذلك
فيما يتعلق بضوابط وإجراءات توقيع الكشف الطبى على الأشخاص ذوى الإعاقة
الراغبين فى قيادة السيارات المعفاة من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وكل
ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة من قرارات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٦/٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

أ. د / هالة زايد

لائحة ضوابط وإجراءات توقيع الكشف الطبى
على الأشخاص ذوى الإعاقة الراغبين فى قيادة السيارات
المعفاة من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨
ولائحته التنفيذية

اللائحة المرفقة بالقرار الوزارى

رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مادة ١ - تشكل بقرار من مدير عام الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة

لجان لتوقيع الكشف الطبى على المتقدمين من ذوى الإعاقة الراغبين فى قيادة سيارة

معفاة من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة ، وذلك على النحو التالى :

أولاً- لجان الكشف الطبى للإعاقة الحركية وتشكل من كل من :

١ - مستشار أو أستاذ تأهيل أو استشارى أو أستاذ جراحة عظام -

رئيسا للجنة) .

٢ - أستاذ أو استشارى أمراض عصبية - (عضواً) .

٣ - طبيب بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة - (مقرراً) .

٤ - مهندس فنى بإدارة المرور المختصة - تختارهما الإدارة العامة

للمرور (عضواً) .

٥ - ضابط مرور بإدارة المرور المختصة - (عضواً) .

ثانياً - لجان الكشف الطبى لباقي الإعاقات وتشكل من كل من :

عدد (٢) استشارى أو أستاذ من التخصص ذى الصلة بالإعاقة (يرأس اللجنة

الأعلى منهما فى الدرجة العلمية ثم الأكبر سناً) .

طبيب بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة - (مقرراً) .

ويتولى مدير عام المجالس ترشيح باقى التخصصات الطبية اللازمة

لعضوية اللجان.

مادة ٢ - يجوز لمدير عام المجالس تشكيل لجان بالمجالس الطبية العامة

بالمحافظات، متى اقتضت الحاجة ذلك، وتوافرت الإمكانيات المادية والبشرية

والكوادر الطبية المدربة على أعمال اللجان .

مادة ٣- تختص اللجان المشار إليها بتوقيع الكشف الطبى على المتقدمين، وتشخيص ودراسة إعاقاتهم وحالتهم الصحية العامة تشخيصاً دقيقاً ومفصلاً، وذلك لتحديد مدى قدرتهم على القيادة بأنفسهم أو حاجتهم إلى أشخاص آخرين، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة طبقاً لكل إعاقة، وتصدر اللجنة قرارها فى كل حالة على حدة، على أن تكون جميع قراراتها مسببة.

مادة ٤- يتم الحجز للكشف الطبى من خلال الموقع الإلكتروني، وذلك بعد تسجيل البيانات الشخصية، البيانات الخاصة بالإعاقة، البيانات الخاصة بالكشف الطبى، وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة.

ويجب على المتقدم طباعة الاستمارة المسجلة، وتقديمها للجنة عند توقيع الكشف عليه.

مادة ٥- يتعين على المتقدم الالتزام بالحضور قبل الميعاد المحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه بوقت كاف، وذلك لتقديم المستندات ومراجعتها، كما يلتزم بتقديم كافة التقارير والأبحاث الطبية المطلوبة.

مادة ٦- يجب على اللجان الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١- عرض المتقدم على اللجنة المختصة بكامل تشكيلها.
- ٢- عدم قبول أوراق المتقدم إلا بعد التحقق من شخصيته من واقع بطاقة الرقم القومى، وبطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة.
- ٣- التأكد من أن جميع التقارير أو الأبحاث أو الفحوصات الطبية المطلوبة طبقاً لكل إعاقة، صادرة من جهة طبية حكومية معتمدة ومذيلة بخاتم شعار الجمهورية، وأنها حديثة لا تتجاوز مدتها (ستة أشهر بالنسبة للتقارير أو الأبحاث أو الفحوصات أو ثلاثة أشهر بالنسبة للتحاليل المعملية) عند توقيع الكشف الطبى، فيما عدا التقارير الطبية للإعاقة الذهنية واضطرابات طيف التوحد - التواصل - قصور الانتباه وفرط الحركة - صعوبات التعلم المحددة) والتي يجب اكتشافها فى سن الأطفال، فلا تتقيد بهذه المدد.

مادة ٧ - يتعين على اللجان مراعاة الآتى :

١- مناظرة كافة التقارير والأبحاث الطبية المطلوبة طبقا لكل إعاقة، ونتائج الاختبارات الذهنية والاضطرابات العقلية والنفسية .

٢- تطبيق أعلى مستويات المهارة الطبية والأساليب الحديثة فى توقيع الكشف الطبى على المتقدم تحديد حالته الصحية العامة .

مادة ٨ - يتعين على اللجان تصنيف الإعاقة الحركية وفقا لمدى قدرة المتقدم

على القيادة بنفسه إلى المستويات الآتية :

١- إعاقة شديدة مؤثرة على القوة العضلية والحركية اللازمة للقيادة ، ولا تمكن المتقدم من القيادة بنفسه سواء بتجهيزه طبية خاصة أو بدون تجهيزه طبية، وفى هذه الحالة يتعين على اللجنة تقرير أن حالته « لا تمكنه من القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر» .

٢- إعاقة غير مؤثرة على القوة العضلية والحركية اللازمة للقيادة، وتمكن المتقدم من القيادة بنفسه دون حاجة لتجهيزه طبية ، وفى هذه الحالة يتعين على اللجنة أن تقرر أن حالته « تمكنه القيادة بنفسه دون تجهيزه طبية» .

٣- إعاقة مؤثرة على القوة العضلية وحركة المفاصل وتستدعى تجهيزه طبية خاصة بالسيارة، لإزالة أثر الإعاقة، وفيها تصدر اللجنة قرارا موضحا به تشخيص الإعاقة والتجهيز المناسبة لها وفقا للجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة .

وفى جميع الأحوال تلتزم اللجان بمراعاة الآتى :

١- أن تكون حالات التيبس والكسور، مثبتة بالأشعات والفحوصات الطبية .
٢- أن تكون حالات السقوط بالقدم أو الإصابة بأعصاب أحد الطرفين أو كليهما، مثبتة برسم عضلات وقياس توصيل الأعصاب بعد استقرار الحالة .

٣- بالنسبة لحالات تشوه العمود الفقرى المصحوبة بشلل أو بضعف مؤثر بالطرفين السفليين أو أحدهما ، يسمح للمتقدم بقيادة سيارة مجهزة ، بشرط أن يكون وضع الفقرات العنقية وحركتها لا يعوق قيادته السيارة بأمان له وللغير .

٤- بالنسبة لإصابات العمود الفقرى المصحوبة بشلل أو ضعف مؤثر بالطرفين السفليين أو بسقوط أحد أو كلا القدمين ، يسمح للمتقدم بقيادة سيارة مجهزة ، بشرط سلامة الطرفين العلويين والفقرات العنقية .

٥ - بالنسبة لحالات الانزلاق الغضروفى أو الانزلاق الفقارى ، أو ما بعد جراحات سابقة بالعمود الفقرى والمصحوبة بشلل أو بضعف مؤثر بأحد أو كلا الطرفين السفليين ، أو بسقوط بأحد أو كلا القدمين ، يسمح للمتقدم (المصاب بإحدى هذه الحالات) بقيادة سيارة مجهزة ، بشرط أن يكون رسم العصب الخاص به غير مصحوب بمضاعفات بالطرفين العلويين أو مضاعفات مؤثرة تعوق قيادته السيارة بأمان له وللغير .

٦- بالنسبة لالتهاب النخاع الشوكى فى الحالات المصحوبة بشلل أو بضعف مؤثر بأحد أو كلا الطرفين السفليين ، أو بسقوط بأحد أو كلا الطرفين السفليين ، يسمح للمتقدم (المصاب بإحدى هذه الحالات) بقيادة سيارة مجهزة ، بشرط أن يكون رسم العصب الخاص به غير مصحوب بمضاعفات بالطرفين العلويين أو مضاعفات مؤثرة تعوق قيادته السيارة بأمان له وللغير .

٧- بالنسبة لحالة أورام العظام التى تم استئصالها وتركيب مفصل أورام تعويضى

لها ، يسمح للمتقدم (المصاب بهذه الحالة) بقيادة سيارة مجهزة بالشروط الآتية :

أن يكون قد مضى على الجراحة مدة لا تقل عن (٦ ستة أشهر) لبيان مدى استقرار الحالة الصحية .

أن يكون هناك ضعف مؤثر بعضلات أو أعصاب الطرف .

أن تكون الحالة الصحية العامة للمتقدم جيدة مع عدم وجود ثانويات أو ارتجاع بالورم .

وفى هذه الحالات يلتزم المتقدم بتقديم التقارير والأبحاث الطبية الآتية (مسح ذرى على العظام، أشعة مقطعية على الصدر، تحليل العينة الباثولوجية للورم)، وتتولى اللجنة الطبية فحصها، ويتم حفظها بملف المتقدم .

٨- بالنسبة لحالات بتر أحد أو كلا الطرفين السفليين، لا يشترط فيها إحضار طرف صناعى .

٩ - بالنسبة لحالة مفصل شاركوت بالكاحل الأيمن أو الأيسر المصحوب بخلخلة وعدم تحكم بحركة الكاحل (بعدم ثبات) مع ضعف بالإحساس العميق ووجود تغيرات وتآكل بعظام القدم مثبتته بأشعة عادية (سينية)، يسمح للمتقدم (المصاب بهذه الحالة) بقيادة سيارة مجهزة، بشرط عدم وجود تغيرات بالأعصاب الطرفية والإحساس السطحي والعميق بالطرفين العلويين.

١٠ - بالنسبة لحالات القصر الخلقى الشديد بالطرفين السفليين مع وجود طول مناسب للجزع، يسمح للمتقدم بقيادة سيارة مجهزة، بشرط وجود طول مناسب لكل من الجزع والطرفين العلويين يمكنه من الجلوس على عجلة القيادة والرؤية الواضحة للطريق والتحكم فى عجلة القيادة بشكل آمن له وللغير.

١١ - بالنسبة لحالات بتر بأحد الطرفين العلويين، لا يسمح للمتقدم بقيادة سيارة مجهزة إلا بعد احضار طرف صناعى وظيفي، وعلى أن يعمل هذا الطرف الصناعى بدرجة مرضية تمكنه من القيادة بشكل آمن له وللغير، وألا تكون الإعاقة بالطرف العلوى مصحوبة بإعاقة مؤثرة بالطرف العلوى الآخر أو بأى من الطرفين السفليين، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة بالجدول رقم (٣) المرفق .

١٢- تحديد التجهيزات الطبية المناسبة لحالة المتقدم لازالة أثر الإعاقة التى تسمح له بقيادة السيارة بنفسه بصورة آمنة له وللغير، وذلك وفقا للجدول أرقام (١، ٢، ٣) المرفقة، كما تقوم اللجنة بإعمال شؤونها وتشخيص الحالة وتحديد التجهيزة المناسبة لازالة أثر الإعاقة - وذلك إذا لم ترد حالة المتقدم فى أحد الجداول سالفة الذكر - كى يتمكن المعاق من قيادة السيارة بنفسه بصورة آمنة له وللغير .

مادة ٩ - تلتزم اللجان بمراعاة الآتى فيما يتعلق بالإعاقة البصرية :

١- أن يتم توقيع الكشف الطبى على المتقدم بدون نظارة أو بنظارة طبية ، وذلك لتحديد قوة الابصار بالعين والتأكد من تمييز الالوان وسلامة مجال الرؤية .

٢- فى حالة وجود ضعف بالإبصار غير مستجيب بالنظارة الطبية، وداخل فى الحدود المسموح بها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور، يجب على المتقدم اجراء الفحوصات الآتية: (رسم شبكية كهربائى وحساسية العصب البصري، مجال إبصار للعين مع عمل أشعة مقطعية على العصب البصري).

٣- فى حالة وجود مرض بالعين يستدعى تدخل علاجى أو جراحى مؤكداً بالأبحاث والفحوصات الطبية، وقد يتحسن بعد العلاج او اجراء الجراحة، يتم إرجاء قرار اللجنة على أن يعاد مناظرة المتقدم بعد تمام العلاج أو اجراء الجراحة.

٤ - إذا ثبت من الكشف الطبى والفحوصات والابحاث الطبية التى تؤكد أن الإعاقة البصرية للمتقدم لا تمكنه من القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير، تصدر اللجنة قرارها موضحاً به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبارة « لا يمكنه القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».

٥- إذا ثبت من الكشف الطبى والفحوصات والابحاث الطبية أن الإعاقة البصرية للمتقدم تمكنه من القيادة بنفسه، تصدر اللجنة قرارها موضحاً به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبارة « يمكنه قياده بنفسه».

مادة ١٠ - تلتزم اللجان بمراعاة الآتى بالنسبة للإعاقة السمعية :

- ١- مناظرة مقياس سمع للمتقدم، وفى حالة ما إذا كان يرتدى سماعة طبية يتم موافاة اللجنة بمقياس سمع بالسماعة وبدون السماعة .
- ٢- فى حالة ضعف السمع التوصيلى ؛ على نحو يستدعى تدخل جراحى مؤكد بالأبحاث والفحوصات الطبية، وقد يتحسن بعد إجراء الجراحة، يتم إرجاء قرار اللجنة على أن يعاد مناظرة المتقدم بعد فوات مدة (ثلاثة أشهر من إجراء الجراحة، ويتم موافاة اللجنة بمقياس سمع جديد بعد إجرائها، للوقوف على درجة السمع والتحسن فيه من عدمه.
- ٣- فى حالة ما اذا كان المتقدم يعانى من دوار مشار إليه بمقياس السمع، يتم موافاة اللجنة بفحص اتزان كامل .
- ٤- فى حالات الدوار الحاد؛ والذى يستدعى تدخل علاجى مؤكد بالأبحاث والفحوصات الطبية، وقد يتحسن بعد العلاج، يتم إرجاء قرار اللجنة على أن يعاد مناظرة المتقدم بعد فوات مدة (شهر) من تمام العلاج وإعادة إختبار الإلتزان، وذلك لتحديد مدى تحسن الحالة وإمكانية قيادة المتقدم السيارة بنفسه بشكل آمن له وللغير من عدمه .
- ٥- فى حالات الدوار المزمّن والمتكرر الناتج عن أمراض مزمنة بالأذن الداخلية، تصدر اللجنة قرارها - بعد التأكد من فحص الاتزان ومقياس السمع - موضحا به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبارة « لا يمكنه القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».
- ٦- فى حالة فقدان السمع بإحدى الأذنين بعد إجراء التدخلات الجراحية، المؤكدة بمقياس السمع، والتحقق من كفاءة الأذن الأخرى بما لا يقل عن (٨٥٪) (درجة السمع لا تزيد على ٤٠ ديسيبل) : تصدر اللجنة قرارها موضحا به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبارة « يمكنه القيادة بنفسه».

٧- فى حالة فقدان السمع بالاذنين، يتم تحديد درجة ضعف السمع للمتقدم، ونوعه، ومدى الاستفادة من السماع، وتحديد مدى قدرة المتقدم على القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير من عدمه، وذلك بمراعاة الآتى :

فى حالة فقدان السمع بالغ الشدة (أكثر من ٩٠ ديسيبل)، والذي لا يتحسن بالسماعة وليس له اجراء جراحي، تصدر اللجنة قرارها موضحا به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبارة « لا يمكنه القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».

فى حالة ما إذا كان درجة السمع لا تقل عن (٤٠ ديسيبل) ولا تزيد على (٩٠ ديسيبل) بالسماعة، تصدر اللجنة قرارها موضحا به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبارة « يمكنه القيادة بنفسه بإستخدام السماعه».

مادة ١١ - عند الاعاقة الذهنية وإضطرابات طيف التوحد - التواصل - قصور

الانتباه وفرط الحركة - صعوبات التعلم المحددة - النفسية/ الإنفعالية تلتزم اللجان بمراعاة الآتى :

١- مناظرة التقارير الطبية لتشخيص حالة المتقدم (طبقا لنوع الإعاقة، وتحديد تاريخ ظهورها وبدايتها)، وإختبار ذكاء .

٢- تحويل المتقدم بخطاب رسمى لإحدى مستشفيات الصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة فيما عدا الإعاقة الذهنية، وذلك لإجراء الإختبارات اللازمة (طبقا لنوع الإعاقة)، وإعداد تقرير طبي مفصل بتشخيص حالته على أن يكون مبينا به تاريخ ظهور الإعاقة وبدايتها)، وبالنسبة للإضطرابات النفسية / الإنفعالية تحديد الإضطراب المريض به، ونوعه، والأعراض المصاحبة له، وآثارها على سلوكه وممارسته لأنشطة الحياة اليومية).

٣- التحقق من ظهور الإعاقة بالمتقدم فى سن الطفولة (طبقا لنوع الإعاقة فيما عدا الاضطرابات النفسية / الإنفعالية)، وفقا للثابت من تاريخ حالته المرضية بالتقارير الطبية والمتابعة .

٤- تحديد مدى كفاية وعى وإدراك المتقدم وإستقلاله، وتركيزه على التفاصيل، ومستوى سلوكياته فى المهارات المختلفة، وانفعالاته واستقراره النفسي، وقدرته على التواصل وسرعة الإستجابة لديه، وتقييم سلوكه فى المواقف المختلفة أو الفجائية، لتقرير مدى قدرته على القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير من عدمه، وتصدر اللجنة قرارها موضحا به تشخيص الإعاقة واثبات حالته فى ضوء ما تقدم .

٥- إذا ثبت من الكشف الطبى والفحوصات والتقارير الطبية الواردة من مستشفيات الصحة النفسية أن إعاقة المتقدم لا تمكنه من القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير، تصدر اللجنة قرارها موضحا به تشخيص الإعاقة واثبات حالته بعبارة «لا يمكنه القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».

مادة ١٢ - تلتزم اللجان بمراعاة الآتى بالنسبة لأمرض الدم :

١- مناظرة تقرير طبي لحالة المتقدم والأبحاث التالية: (صورة دم كاملة، الفصل الكهربى للهيموجلوبين، المعامل الناقص للتجلط ووظائف التجلط، موجات صوتية على البطن والحوض).

٢- فى حالات نقص أحد مكونات الدم، والتي تستدعى تدخل علاجى مؤكد بالابحاث والفحوصات الطبية، قد يتحسن معه بعد العلاج، يتم إرجاء قرار اللجنة على أن يعاد مناظرة المتقدم بعد تمام العلاج.

٣- اصدار قرار بتشخيص الإعاقة واثبات حالة المتقدم بعبارة «لا يمكنه القيادة

بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر» وذلك فى الحالات الآتية :

الإصابة بأنيميا تكسيرية بالدم، خاصة الثلاثيميا من النوع الحاد أو الأنيميا المنجلية الشديدة المصحوبة بمضاعفات مثل (تأثر الكبد، ارتفاع نسبة الفيريتين بالدم بنسبة أكثر من ٢٠٠٠ مجم، إستئصال الطحال، هشاشة العظام، تأثر المفاصل) .

الإصابة بمرض الهيموفيليا المصحوبة بمضاعفات ناتجة عن نزيف متكرر بالمفاصل أدى إلى تشوه بالمفاصل أو أعراض عصبية ناتجة عن نزيف بالمخ .
عمليات زرع النخاع من متبرع، نتج عنها مضاعفات .

٤- تحديد مدى كفاءة الحالة الصحية العامة للمتقدم، وأثرها على تعامله فى المواقف المختلفة أو الفجائية ومدى مقدرته على ممارسة الأنشطة المختلفة اللازمة للقيادة بصورة آمنة، وذلك لتقرير مدى تمكن المتقدم من القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير من عدمه، وتصدر اللجنة قرارها موضعًا به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته فى ضوء ما تقدم .

مادة ١٣ - تلتزم اللجان بمراعاة الآتى بالنسبة لأمرض القلب :

١- مناظرة الفحوصات الطبية الآتية : (رسم قلب عادى - موجات صوتية على القلب بالدوبلر الملون - أشعة عادية على الصدر).

٢- فى حالة وجود مرض بالقلب يستدعى تدخل علاجى أو جراحى أو بالقسطرة مؤكد بالأبحاث والفحوصات الطبية، قد يتحسن معه بعد العلاج أو إجراء الجراحة، يتم إرجاء قرار اللجنة على أن يعاد مناظرة المتقدم بعد تمام العلاج أو إجراء الجراحة .

٣- فى حالة وجود عيب خلقى معقد أو مرض بالقلب (صمامات - شرايين - ضعف بعضلة القلب - اضطراب بكهرباء القلب) غير قابل للعلاج الطبى أو النافذ أو الجراحى، ويؤثر على مجهوده اليومى بما يعيقه عن أداء أنشطته حياته اليومية بصورة طبيعية، وعن ممارسة الأنشطة المختلفة اللازمة للقيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير، تصدر اللجنة قرارها موضعًا به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبارة «لا يمكنه القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».

٤ - تحديد مدى كفاءة الحالة الصحية للمتقدم، وأثرها على تعامله فى المواقف المختلفة أو الفجائية ومدى مقدرته على ممارسة الأنشطة المختلفة اللازمة للقيادة

بصورة آمنة ، وذلك لتقرير مدى تمكن المتقدم من القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير من عدمه، وتصدر اللجنة قرارها موضحاً به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته فى ضوء ما تقدم .

مادة ١٤ - تلتزم اللجان بمراعاة الآتى بالنسبة للإعاقات المتعددة :

١- مناظرة التقارير والأبحاث الطبية الخاصة بحالة المتقدم (طبقاً لنوع إعاقته الأساسية والإعاقات الأخرى).

٢- تحديد مدى تمكن المتقدم وقدرته على القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير من عدمه، فى ضوء تشخيص إعاقاته المتعددة، وطبقاً للضوابط المنصوص عليها لكل إعاقه .

٣- إحالة المتقدم إلى أى من اللجان المختصة، للوقوف على الحالة الصحية له فى ضوء الإعاقات الأخرى .

٤- إذا ثبت من الكشف الطبى والفحوصات والأبحاث الطبية التى تؤكد أن الإعاقات المتعددة للمتقدم لا تمكنه من القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير، تصدر اللجنة قرارها موضحاً به تشخيص الإعاقات المختلفة وإثبات حالته بعبارة «لا يمكنه القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».

٥- إذا ثبت من الكشف الطبى والفحوصات والأبحاث الطبية أن الإعاقات المتعددة للمتقدم تمكنه من القيادة بنفسه، تصدر اللجنة قرارها موضحاً به تشخيص إعاقاته المختلفة وإثبات حالته بعبارة «يمكنه القيادة بنفسه».

مادة ١٥ - يجب على اللجان التأكد من اجتياز المتقدم (أيًا كانت إعاقته)

لشروط اللياقة البصرية قبل إصدار قراراتها، وهى :

ألا تقل قوة الإبصار عن الدرجات المبينة بالجدول رقم (٤) المرفق، ويسمح بالحصول على هذه النسب من درجات الإبصار باستعمال النظارة الطبية أو العدسات اللاصقة .

تميز الألوان وسلامة باطن العينين، ولا يمنع من اللياقة الطبية الحول الظاهرى أو الكامن غير الحقيقيين .

مادة ١٦- يسمح للمتقدم بمعرفة نتيجة الكشف الطبى عليه من خلال الموقع الإلكتروني، وذلك عن طريق الرقم القومى وكلمة المرور الخاصة به .

مادة ١٧- يحق للمتقدم التظلم من قرار اللجنة خلال (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ صدوره، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني، على أن يتم عرض المتقدم على اللجنة المختصة بتشكيل آخر لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه، وذلك فى موعد غايته (ستون) يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ١٨- تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة إبلاغ قرارات اللجان الصادرة فى شأن المتقدمين إلى مصلحة الجمارك، وذلك لإعمال شؤونها .

مادة ١٩- تسرى قرارات اللجان فى شأن المتقدمين لمدة عام من تاريخ صدورها، وإذا انتهت مدة القرار دون استفادة المتقدم منه، يجب إعادة عرضه على إحدى اللجان المختصة للوقوف على حالته الصحية، وإقرار ما قد طرأ عليها من تغيير، وذلك وفقاً لإجراءات الحجز عن طريق الموقع الإلكتروني .

الجدول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

جدول رقم (١)

بيان بالتجهيزات الطبية اللازمة لإعاقات الطرفين السفليين

التجهيزة	١ - الإعاقات (بالطرفين السفليين)
دواسة البنزين والفرامل تدار بالييد وفاضل الحركة يدار بالييد أو أوتوماتيك	<p>التهاب الأعصاب الطرفية وفقد الإحساس العميق للطرفين السفليين .</p> <p>بتر بالطرفين السفليين (تحت الركبة - فوق الركبة - من خلال الركبة) .</p> <p>بتر منتصف القدمين .</p> <p>تشوه بالقدمين مؤثر .</p> <p>تبيس بالكاحلين مؤثر .</p> <p>تبيس كامل بمفصل الركبة (اليمنى / اليسرى) يبعد الطرفين السفليين عن اللواسات .</p> <p>تبيس كامل بمفصل الفخذ (الأيمن / الأيسر) فى وضع غير وظيفى يبعد الطرفين السفليين عن اللواسات ولا يمكنه من القيادة .</p> <p>خذل الطرفين السفليين .</p> <p>سقوط بالقدمين .</p> <p>ضعف بعضلات الطرفين السفليين أو شلل الطرفين السفليين مؤثر على القوة العضلية وحركة المفاصل .</p> <p>قصر الطرفين السفليين أكبر من أو يساوى ٢٠ سم .</p> <p>مفصل شاركوت بالكاحلين مؤثر .</p> <p><u>كسور الطرفين السفليين المصحوبة بـ :</u></p> <p>سقوط بالقدمين أو أحدهما بسبب إصابة العصب .</p> <p>أو تشوه مؤثر الطرفين أو أحدهما .</p> <p>أو تبيس مؤثر بمفصلى الركبتين أو أحدهما .</p> <p><u>مفصلى الركبتين أو الفخذين الصناعيين أو مفصل تعويضى للأورام المصحوبة بـ:</u></p> <p>إصابة بأعصاب الطرفين أو أحدهما .</p> <p>أو قصر شديد بالطرف (٢٠ سم أو أكثر) .</p> <p>أو سقوط بالقدمين أو أحدهما .</p>

التجهيزة	٢ - الإعاقات (بالطرف السفلى الأيمن)
دواسة البنزين والفرامل تدار باليـد وفاضل الحركة مانيوال أو توماتيك	<p>بتر بالطرف السفلى الأيمن (تحت الركبة - فوق الركبة - من خلال الركبة) .</p> <p>بتر منتصف القدم اليمنى .</p> <p>تشوه بالقدم اليمنى مؤثر .</p> <p>تبيس بالكاحل الأيمن مؤثر .</p> <p>تبيس مفصل الركبة اليمنى مؤثر .</p> <p>تبيس وإنكلوز جرنى بمفصلين أو أكثر بالطرف السفلى الأيمن على أن تكون المفاصل المصابة من المفاصل الكبيرة الحاملة (big joint) .</p> <p>سقوط بالقدم اليمنى مؤثر .</p> <p>شلل بالطرف السفلى الأيمن مؤثر على القوة العضلية اللازمة وحركة المفاصل .</p> <p>ضعف بعضلات الطرف السفلى الأيمن مؤثر على القوة العضلية اللازمة وحركة المفاصل .</p> <p>قصر بالطرف السفلى الأيمن أكبر من أو يساوى ٢٠ سم .</p> <p>مفصل شاركوت بالكاحل الأيمن مؤثر .</p>
	<p><u>كسور بالطرف السفلى الأيمن المصحوبة بـ :</u></p> <p>سقوط بالقدم بسبب إصابة العصب .</p> <p>أو تشوه مؤثر بالطرف .</p> <p>أو تبيس بمفصل الركبة مؤثر .</p> <p>مفصل الركبة أو الفخذ الصناعى أو مفصل تعويضى للأورام بالطرف الأيمن</p> <p><u>المصحوبة بـ :</u></p> <p>إصابة بأعصاب الطرف .</p> <p>أو قصر شديد بالطرف (٢٠ سم أو أكثر) .</p> <p>أو سقوط بالقدم .</p>
التجهيزة	٣ - الإعاقات (بالطرف السفلى الأيسر)
دواسة فاصل الحركة تدار باليد أو أو توماتيك	<p>بتر بالطرف السفلى الأيسر (تحت الركبة - فوق الركبة - من خلال الركبة) .</p> <p>بتر منتصف القدم اليسرى .</p> <p>تشوه بالقدم اليسرى مؤثر .</p>

التجهيزة	الإعاقات (بالطرف السفلى الأيسر)
	<p>تبيس بالكاحل الأيسر مؤثر . تبيس مفصل الركبة اليسرى مؤثر . تبيس وانكلوز جزئى بمفصلين أو أكثر بالطرف السفلى الأيسر على أن تكون المفاصل المصابة من المفاصل الكبيرة الحاملة (big joint) سقوط بالقدم اليسرى مؤثر . شلل بالطرف السفلى الأيسر مؤثر على القوة العضلية اللازمة وحركة المفاصل . ضعف بعضلات الطرف السفلى الأيسر مؤثر على القوة العضلية اللازمة وحركة المفاصل . قصر بالطرف السفلى الأيسر أكبر من أو يساوى ٢٠ سم . مفصل شاركوت بالكاحل الأيسر مؤثر . كسور بالطرف السفلى الأيسر المصحوبة بـ : سقوط بالقدم بسبب إصابة العصب . أو تشوه مؤثر بالطرفين . أو تبيس بمفصل الركبة مؤثر . مفصل الركبة أو الفخذ الصناعى أو مفصل تعويضى للأورام بالطرف الأيسر المصحوبة بـ : إصابة بأعصاب الطرف . أو قصر شديد بالطرف (٢٠ سم أو أكثر) . أو سقوط بالقدم .</p>

جدول رقم (٢)

بيان بالتجهيزات الطبية اللازمة لإعاقات أحد الطرفين العلويين

التجهيزة	الإعاقاة
<p>مفاتيح التشغيل والإنارة فى جهة الطرف السليم بالإضافة إلى عجلة قيادة مائية مزودة ببكرة ومنيم بالكف الصناعى + ناقل سرعة أوتوماتيك</p>	<p>بتر بالطرف العلوى الأيمن أو الأيسر (فوق الكوع - تحت الكوع - من خلال الكوع) ، ويرتدى طرف صناعى وظيفى يعمل . بتر بأصابع اليد اليمنى أو اليسرى (أكثر من ٦ سلاميات) ، ويرتدى كف صناعى وظيفى . تشوه شديد بالطرف العلوى الأيمن أو الأيسر (يبلغ من الشدة درجة البتر) ، ويرتدى طرف صناعى وظيفى يعمل .</p>

التجهيزة	الإعاقة
مفاتيح التشغيل والإشارة فى جهة الطرف السليم بالإضافة إلى عجلة قيادة مائية + ناقل سرعة أوتوماتيك	شلل أو ضعف بالطرف العلوى الأيمن أو الأيسر وحركة المفاصل فى وضع وظيفى، ويستطيع رفع الذراع وقبضة اليد مقبولة لضمان التحكم فى عجلة القيادة بصورة آمنة . تشوه بالطرف العلوى الأيمن أو الأيسر وحركة المفاصل فى وضع وظيفى ، ويستطيع رفع الذراع وقبضة اليد مقبولة

جدول رقم (٣)

بيان بالتجهيزات الطبية اللازمة فى حالات البتر بأحد الطرفين العلويين مع بتر بأحد الطرفين السفليين

التجهيزة	الإعاقة
مفاتيح التشغيل والإشارة بالجهة اليمنى بالإضافة على عجلة قيادة مائية مزودة ببكرة ومنهم بالكف الصناعى + دواسة فاصل الحركة أوتوماتيك .	البتر بالطرف العلوى الأيسر (أصابع اليد أكثر من ٦ سلاميات - فوق الكوع - تحت الكوع - من خلال الكوع) ويرتدى طرف وظيفى يعمل + بتر بالطرف السفلى الأيسر .
مفاتيح التشغيل والإشارة بالجهة اليسرى بالإضافة على عجلة قيادة مائية مزودة ببكرة ومنهم بالكف الصناعى + دواسة فاصل الحركة أوتوماتيك .	البتر التبادلى بالطرف العلوى الأيمن (أصابع اليد أكثر من ٦ سلاميات - فوق الكوع - تحت الكوع - من خلال الكوع) ويرتدى طرف وظيفى يعمل + بتر بالطرف السفلى الأيسر .

جدول رقم (٤)

بيان بدرجات الإبصار التى تسمح للمتقدم قيادة السيارة بنفسه

العين اليسرى	العين اليمنى
١٨/٦	١٨/٦
٣٦/٦	١٢/٦
.	٩/٦
١٨/٦	١٨/٦
١٢/٦	٣٦/٦
٩/٦	.

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة

فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللاتحة الداخلية بشركات التمويل العقارى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ بإصدار الدليل المصرى لحوكمة الشركات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل فى الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسؤلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكى ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى شأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وكذا قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، تسرى قواعد الحوكمة المرافقة لهذا القرار فى شأن الشركات الآتية، كأحد متطلبات استمرار الترخيص لمزاولة النشاط :

١- الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٢- شركات التمويل العقارى .

- ٣- شركات إعادة التمويل العقارى .
- ٤ - شركات التمويل متناهى الصغر.
- ٥ - شركات التأجير التمويلى .
- ٦ - شركات التخصيم .
- ٧ - شركات التمويل الاستهلاكى .

(المادة الثانية)

تلغى القرارات الآتية :

- ١- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .
 - ٢- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم .
 - ٣- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكى .
- كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القواعد المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تمنح الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة لمدة سنة من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام القواعد المرافقة له، كما يجب على هذه الشركات توفيق أوضاعها بالنسبة للبند الخاص بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى فى أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة أو خلال سنة بحد أقصى من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية

غير المصرفية

١ - مجلس الإدارة

١ - تشكيل مجلس الإدارة :

١-١-١ يجب أن يحدد النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويتكون المجلس من عدد مناسب من الأعضاء على نحو يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وواجباته بما فى ذلك تشكيل لجانه. ومع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتشكيل مجلس إدارة صناديق الاستثمار الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين وأن يكون نصف الأعضاء - غير التنفيذيين - على الأقل من المستقلين .

ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلى :

عضو معين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة وغير تنفيذى وغير مساهم بالشركة، تنحصر علاقته بالشركة فى عضويته بمجلس إدارتها، وهذا العضو لا يمثل ملاك الشركة ولا يتقاضى منها أجراً أو عمولات أو أتعاباً باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته بمجلس الإدارة، كما أن ليس له مصلحة خاصة بالشركة، ولا تربطه صلة نسب أو قرابة بأى من مساهميه أو أعضاء مجلس إدارتها أو قيادتها التنفيذية أو العاملين بها حتى الدرجة الثانية، وهو أيضا ليس من كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو من مراقبى حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه فى المجلس .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل بإحدى الشركات القابضة أن يشغل عضوية مجلس الإدارة بذات الصفة فى إحدى الشركات التابعة ما لم تكن الشركة القابضة تمتلك نسبة (٨٥٪) على الأقل فى هذه الشركة وبشرط موافقة مساهمى الأقلية للشركة التابعة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء المستقلين مراعاة أن يكون العضو لديه خبرات مناسبة وأن يكون قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافى للشركة وألا يكون هناك تعارض مع مصالح أخرى له.

وتزول عن عضو مجلس الإدارة المستقل صفة الاستقلالية بعد مرور ست سنوات متصلة على عضويته ، ولا يجوز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.

٢-١-١ يجب أن تستخدم الشركة أسلوب التصويت التراكمى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وهو الأسلوب الذى يمكن مساهمى الأقلية من التمثيل فى مجلس الإدارة، بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوية لعدد الأسهم التى يملكها إما لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة على نحو يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

٣-١-١ يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى للشركة وبالنسبة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فلا يجوز الجمع بين المنصبين إلا إذا كانت هناك مبررات لذلك وتلتزم الشركة فى هذه الحالة بالإفصاح عن تلك المبررات للهيئة .

٤-١-١ يجب أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً نسائياً على الأقل، ويستثنى من ذلك الشركات المهنية التى يحددها رئيس الهيئة .

٥-١-١ لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تباشر ذات النشاط ما لم تكن شركة تابعة أو شقيقة، مع الالتزام بمبدأ عدم تعارض المصالح حال شغل عضو مجلس الإدارة لعضوية مجلس إدارة شركة تباشر نشاطاً آخر .

١-١-٦ تسرى فى شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المخاطبة بهذه القواعد، أى شروط أو ضوابط صادرة عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

١-١-٧ يجب على الشركة عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس إدارتها أو وجود سبب يحول دون أدائه لمهامه لفترة طويلة، إخطار الهيئة فوراً بذلك مع بيان سبب انتهاء العضوية أو سبب عدم أداء العضو لمهام مجلس الإدارة .

٢-١ دور ومهام مجلس الإدارة :

١-٢-١ يجب أن يحدد النظام الأساسى للشركة اختصاصات المجلس والتزامات أعضائه بشكل واضح وتفصيلى، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسئولياتهم بما فى ذلك التحضير المسبق لاجتماعات مجلس الإدارة والدجان الدائمة والمؤقتة وحضور تلك الاجتماعات، كما يتعين عليهم مراعاة مصالح الشركة والمساهمين فيها .

١-٢-٢ على مجلس إدارة الشركة تحديد الأهداف الاستراتيجية لها ويقر سياساتها وخططها وموازناتها وهيكلها التنظيمى ولوائحها، وهو مسئول عن متابعة أداء الإدارة التنفيذية والتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الشركة والالتزام بكافة القوانين ولوائحها التنفيذية والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، وتحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق قواعد حوكمتها .

٣-١ نظام عمل مجلس الإدارة :

١-٣-١ على مجلس إدارة الشركة الاجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو وفقاً للحالات التى يتم فيها دعوة مجلس الإدارة على النحو المبين بقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وللمجلس عقد اجتماعاته عن طريق وسائل الاتصال والتطبيقات التكنولوجية الحديثة، مع وضع ضوابط استخدام تلك الوسائل فى عقد الاجتماعات ومشاركة الأعضاء عن بعد .

١-٣-٢ على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل جدول الأعمال مصحوباً بالمستندات والمذكرات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف، ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده على أن يثبت فى محضر الاجتماع اعتراض أى عضو على أى بند من بنود جدول الأعمال مع بيان أسباب الاعتراض.

١-٣-٣ على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر تفصيلية بالمناقشات والمداولات بما فيها عملية التصويت التى تمت والقرارات المتخذة بشأنها، ويتم حفظ محاضر هذه الاجتماعات والقرارات الصادرة وتبويبها بصورة تيسر الرجوع إليها .

١-٣-٤ يعين المجلس أمانة سر لمجلس الإدارة من واحد أو أكثر من العاملين بالشركة من ذوى الكفاءة، ويتولى أمين السر على الأقل المهام الآتية :

معاونة رئيس المجلس فى إعداد جدول أعمال الاجتماعات، وتحضير المعلومات والبيانات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف .

تدوين محاضر الاجتماعات وحفظها .

متابعة استصدار وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإبلاغ الإدارات المعنية بها وكذلك إعداد تقارير متابعة لما تم بشأنها .

الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .

الإعداد والتحضير لاجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحفظ محاضرها .

متابعة توثيق المحاضر واستيفاء ملاحظات الجهات المعنية بشأنها .

١-٤ التزم أعضاء مجلس الإدارة بتجنب تعارض المصالح :

١-٤-١ لا يجوز للشركة منح قروض أو تمويل لأعضاء مجلس إدارتها

أو القائمين على إدارتها أو أى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية .

١-٤-٢ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يحدد كل سنة. وعلى أعضاء مجلس الإدارة إخطار المجلس عن كافة المعلومات والبيانات التى تتعلق بوجود حالة من حالات تعارض المصالح مع الشركة بما فى ذلك ما يكون لهم من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة، وكذا الإفصاح عن أية مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصهم يكون من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو مصالحها، على أن يتضمن الإفصاح نوع هذه الأعمال أو التعاملات وقيمتها وكميتها والنفع المادى المتوقع من تحقيقها، مع عدم اشتراك الطرف المعنى الذى تتعلق حالة تعارض المصالح به فى التصويت على القرار. ويثبت هذا الإخطار فى محضر اجتماع المجلس، كما يجوز أن يطلب من العضو عدم حضور أية مناقشات تخصه وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة إخطار الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التى يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا الإخطار تقرير خاص من مراقب الحسابات .

١-٤-٣ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص مسبق من الجمعية العامة يحدد كل سنة، الاشتراك أو المساهمة فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر فى أحد فروع النشاط التى تزاوله. ويجب الإفصاح عن تعارض المصالح حتى ولو لم تتم معاملات.

٢- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

١-٢ أحكام عامة

١-١-٢ مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتشكيل اللجان المذكورة بهذه القواعد، على مجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمساعدة المجلس فى أداء مسؤولياته والمهام المنوطة به بشكل فعال، وذلك بما يتناسب مع نشاط الشركة واحتياجاتها.

٢-١-٢ يتم تشكيل هذه اللجان بقرار من مجلس إدارة الشركة فى ضوء قواعد الاختيار وأسلوب عمل اللجان ومدة عضويتها ومكافآت وبدلات أعضائها التى تعتمدها الجمعية العامة للشركة .

٢-١-٣ يضع مجلس الإدارة اللوائح اللازمة لتشكيل لجانه واختصاصاتها وأسلوب ومدة عملها، وكيفية الرقابة عليها، والإجراءات اللازمة لمتابعة أعمالها بصفة دورية، على أن تعرض هذه اللوائح على الجمعية العامة للشركة لاعتمادها.

٢-١-٤ تجتمع اللجان دورياً بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وعلى كل لجنة إخطار مجلس إدارة الشركة بشكل دورى بتقارير نتائج أعمالها وما تتخذه من توصيات أو قرارات فى حالة تفويضها فى إصدار هذه القرارات.

٢-٢ لجنة المراجعة

٢-٢-١ يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة فى عضويتها أعضاء من خارج الشركة ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفى جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة فى مجال عمل الشركة وأن يكون عضواً منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها .

٢-٢-٢ تختص لجنة المراجعة على الأقل بما يلى :

١- دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها بشأنه واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعاليته .

٢- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيحية واقتراح التوصيات بشأنها ومتابعة ما تم بشأن ذلك.

- ٣- تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه، ووضع الضوابط التى تضمن استقلاله واستمرارية هذا الاستقلال.
- ٤- دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وإبداء ملاحظاتها عليه وإبداء الرأى فى إسناد أى أعمال أخرى له غير مراجعة حسابات الشركة، واقتراح أتعابه عن هذه الأعمال بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية وبما لا يخل باستقلاليتها .
- ٥ - دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات .
- ٦ - دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم فى شأنها والعمل على حل الخلافات فى وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .
- ٧- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأى والتوصية لدى مجلس الإدارة فى شأنها .
- ٨- إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج أعمال اللجنة وعرضه على مجلس إدارة الشركة .

٢-٣ لجنة المخاطر

- ٢-٣-١ يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمخاطر من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، ويجوز أن تضم اللجنة فى عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.

٢-٣-٢ يلتزم مجلس إدارة الشركات المبينة أدناه بتشكيل لجنة للمخاطر :

- ١- الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى حال تنفيذها لعمليات أو إدارتها لأصول أو أموال بحسب الأحوال بقيمة (٥٠٠) مليون جنيه أو أكثر سنوياً .

- ٢- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ فى حال بلغت القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديها (٥٠٠) مليون جنيه أو أكثر .
- ٣- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيـد المركزى .
- ٤ - شركات التمويل العقارى.
- ٥ - شركات إعادة التمويل العقارى.
- ٦ - شركات التمويل متناهى الصغر.
- ٧- شركات التأجير التمويلى .
- ٨- شركات التخصيم .
- ٩ - شركات التمويل الاستهلاكى .
- ٢-٣-٣ يجوز لمجلس الإدارة دمج لجنـتى المراجعة والمخاطر فى لجنة واحدة ما لم يزد حجم أعمالها عن ثلاثة أمثال رقم الأعمال الوارد قرين الأنشطة المبينة بالبندين الفرعيين (١ ، ٢) من البند (٢-٣-٢) ، على أن يتم الالتزام فى حال الدمج بقواعد تشكيل لجنة المراجعة .
- ٢-٣-٤ تختص لجنة المخاطر على الأقل بما يلى :
 - ١- وضع الأطر التنظيمية والإجراءات والقواعد اللازمة للتعامل مع كافة أنواع المخاطر الأخرى غير المخاطر الاستراتيجية التى يتعامل معها مجلس الإدارة، مثل مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات والمخاطر التى تؤثر على استدامة الشركة .
 - ٢- مساعدة مجلس الإدارة فى تحديد وتقييم مستوى المخاطر الممكن للشركة قبله، والتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا الحد من المخاطر .
 - ٣- التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات يتم تشغيلها بكفاءة .

٤- إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج أعمال اللجنة للعرض على مجلس الإدارة .

٤-٢ لجنة المراجعة والمخاطر للشركة القابضة والشركات التابعة

يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذه القواعد وشركاتها التابعة العاملة فى أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بشرط أن تكون نسبة الملكية فيها لا تقل عن (٨٥٪)، الاكتفاء بلجنة مركزية واحدة (أو لجنة مراجعة ولجنة مخاطر بحسب الحالة وفقاً للبند (٢-٣-٣) بشرط موافقة مساهمى الأقلية فى الشركة التابعة وبعد مراعاة الضوابط الآتية :

١- إعداد لجنة المراجعة تقرير منفصل عن الشركة القابضة والشركات التابعة وأن يعرض التقرير وأى توصيات أو توصيات على مجلس الإدارة بالشركة المعنية فى أول اجتماع تالٍ له وأن يشار إلى مناقشته فى محضر مجلس إدارة الشركة .

٢- إعداد إدارة المراجعة الداخلية تقرير منفصل عن الشركة القابضة والشركات التابعة وأن يقدم التقرير وأى توصيات أو ملاحظات لديها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المعنية وإلى لجنة المراجعة، وأن يشار إلى مناقشته فى محضر اجتماع لجنة المراجعة وفى تقريرها الخاص بالشركة المعنية .

٥-٢ لجنة الحوكمة

٢-٥-١ تشكل لجنة للحوكمة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين والمستقلين .

٢-٥-٢ تختص لجنة الحوكمة بما يلى :

١- التقييم الدورى لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأدلة والمواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة .

٢ - إعداد تقرير سنوى عن مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات، مع وضع إجراءات مناسبة لاستكمال تطبيق تلك القواعد .

٣- مراجعة التقرير السنوى للشركة وتقرير مجلس الإدارة وبالأخص فيما يتعلق ببند الإفصاح وغيرها من البنود ذات الصلة بحوكمة الشركات .

٤- حفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء مجلس الإدارة .

٥- دراسة ملاحظات الجهات الرقابية على تطبيق الحوكمة بالشركة وأخذها فى الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.

٢-٥-٣ يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد بكافة اختصاصات لجنة الحوكمة إلى لجنة المراجعة .

٢-٦ لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة

يجوز لمجلس إدارة الشركة تشكيل لجان أخرى تنبثق عنه تُكلف بالموضوعات التى يراها لازمة لحسن قيامه بمهامه (مثل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة الالتزام، ولجنة تكنولوجيا المعلومات، وغيرها)، ويجوز أن تضم هذه اللجان فى عضويتها، إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو ذوى الخبرة من خارجها.

٣- اجتماعات الجمعية العامة

٣-١ مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، يلتزم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للتصديق على تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوى لمجلس الإدارة فور انتهاء اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وبعد إدخال التعديلات التى قد تراها الهيئة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٣-٢ على الشركة إتاحة المشاركة لأكبر عدد من المساهمين للحضور فى اجتماع الجمعية العامة، بما فى ذلك اختيار التوقيت والمكان الملائمين لانعقاد الجمعية

العامة، ويجوز للشركة استخدام أى من الأنظمة الالكترونية المناسبة للدعوة لاجتماع الجمعية، وعرض بنود اجتماعاتها والتصويت عليها عن بعد من قبل مساهميها، ويجب أن يتضمن النظام الآلى للتصويت لاجتماعات الجمعية ما يمكن المساهم من إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية. وفى نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائى بنتائج التصويت بعد التحقق من صفة المساهم يوم انعقاد الجمعية، وتسليمه للجمعية لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني، مع أحقية العضو الذى قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة

٣-٣ على الشركة أن تتيح كافة المعلومات التى تمكن المساهمين من مباشرة حقوقهم كاملة. ويجب أن تتاح هذه المعلومات بشكل وافٍ ودقيق وبطريقة منتظمة وفى المواعيد المحددة، دون تمييز بين المساهمين فى ذلك .

٣-٤ على الشركة اطلاع المساهمين فى الجمعية العامة على سياستها فى توزيع الأرباح ومبررات ما يجب من أرباح فى صورة احتياطات أو أرباح مرحلة مدعمة برأى مراقب الحسابات.

٣-٥ على الجهات التى يجوز لها قانوناً تمثيل أكثر من مساهم فى اجتماعات الجمعية العامة الإفصاح عن حالات تعارض المصالح بين المساهمين الذين يمثلونهم.

٤ - الإفصاح والشفافية

٤-١ على الشركة الإفصاح للهيئة عن أى أحداث جوهرية تتعرض لها الشركة تؤثر

على نشاطها أو المتعاملين معها، وذلك فور حدوثها، وذلك على الأخص ما يلى :

١ - عجز أو توقف الشركة عن الوفاء بديونها أو التزاماتها المالية تجاه الغير.

٢- المتغيرات التى تؤدى للإخلال بأى من المعايير المالية الواجب على الشركة الالتزام بها .

٣- رفع دعوى إفلاس أو حجز إدارى على الشركة .

٤- أى ظروف تطرأ ويكون من شأنها أن تضعف من قدرة الشركة على حماية حقوق عملائها.

٤-٢ على الشركة موافاة الهيئة بهيكل المساهمين بها ممن يملكون (٥٪) فأكثر من أسهمها وتشكيل مجلس إدارتها وهيكل العاملين بالشركة من شاغلى الوظائف الرئيسية بها، مرفقا بذلك مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى خلال شهر يناير من كل عام، وعليها موافاة الهيئة بأى تعديلات تطرأ على تلك البيانات خلال خمسة أيام عمل من حدوثها، وذلك مع عدم الإخلال بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بشأن شغل بعض الوظائف التى تتطلب ذلك .

٤-٣ على مجلس إدارة الشركة أن يفصح للهيئة عن أى تعديل فى تشكيل المجلس أو اللجان المنبثقة عنه فور حدوث ذلك .

٤-٤ على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها.

٤-٥ على الشركة موافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات بالمراجعة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة قبل العرض على الجمعية العامة بوقت مناسب وبما لا يقل عن (٢١) يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية، وعلى أن يعرض ذلك على الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية. كما تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية الربع سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية .

٤-٦ مع عدم الإخلال بالالتزامات والإفصاحات الواجب على الشركة الالتزام والإفصاح عنها بالتقرير السنوى لمجلس الإدارة على النحو المنصوص عليها بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، يلتزم مجلس الإدارة بأن يعد تقريراً سنوياً عن أداء الشركة، ويكون مسئولاً عن دقة وسلامة ما يتضمنه. ويجب إرفاق التقرير السنوى بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات وتقديم نسخة منه للهيئة على النحو الموضح بالبند (٤-٥)، كما يجب أن يكون هذا التقرير متاحاً لمساهمي الشركة قبل انعقاد الجمعية بوقت كافٍ .

ويجب أن يتضمن التقرير السنوى البنود الآتية :

- ١ - استعراض لأعمال الشركة ومركزها المالى .
- ٢ - النظرة المستقبلية لنشاط الشركة خلال العام المالى وتوجهاتها.
- ٣ - استعراض أنشطة ونتائج أعمال الشركات التابعة إن وجدت.
- ٤ - نبذة عن التغييرات فى الهيكل الرئيسى لرأس مال الشركة .
- ٥ - تشكيل مجلس الإدارة وصفات الأعضاء.
- ٦- بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة ونسب الحضور الخاصة بكل عضو من أعضاء المجلس.
- ٧- بيان باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وتشكيلها وعدد اجتماعاتها مع استعراض أهم نتائج أعمالها.
- ٨ - الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة بكافة تفاصيلها وبياناتها.
- ٩ - بيان بمدى التزام الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة وأسباب عدم الالتزام بتطبيق أى منها.

- ١٠ - السياسة التى تتبعها الشركة فى شأن المسؤولية المجتمعية والبيئية لها .
- ١١ - فى حالة تطبيق الشركة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم: يتم عرض إجمالى الأسهم المتاحة وفق هذا النظام وإجمالى ما تم منحه خلال العام وعدد المستفيدين وإجمالى الأسهم التى تم منحها منذ بدء العمل بالنظام وإجمالى عدد المستفيدين (أو ١٪ من رأس مال الشركة) وفقا للنظام المطبق بالشركة .
- ١٢ - التدابير أو الجزاءات المفروضة على الشركة من قبل الهيئة أو البورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيود المركزى .

٥ - البيئة الرقابية

نظام الرقابة الداخلية

٥-١ يجب أن يتوفر لدى الشركة نظام متكامل للرقابة الداخلية يهدف إلى الحد من المخاطر وحماية المتعاملين ويحول دون تسرب المعلومات الداخلية ويتحقق من التزام الشركة والعاملين بها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، كما يهدف هذا النظام إلى التحقق من وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الشركة وحماية مواردها من الخسارة وسوء الاستخدام .

ويجب أن تتضمن نظم الرقابة الداخلية على الأخص ما يلى :

١- التحقق من الفصل التام بين المهام الوظيفية التى لا يجوز الجمع بينها داخل الشركة الواحدة .

٢ - إجراءات حماية أصول الشركة المادية والمعنوية من الأخطار التى يمكن أن تتعرض لها، على أن يتم توثيق تلك الأصول بسجلات الشركة .

٣ - ما يضمن سرية المعلومات وعدم الاستفادة من أية معلومات داخلية .

٤ - التحقق من أن العاملين بالشركة لا يزاولون أعمال تتطلب موافقة أو ترخيص

خاص إلا بعد الحصول عليه، وأنه غير موقع عليهم أى عقوبات تمنعهم من أداء هذه الأعمال .

٥ - التحقق من الحصول على الموافقات اللازمة بشأن التعامل فى البورصة للعاملين بالشركة فى الحالات التى تستوجب ذلك .
وعلى الشركة أن تضع دليلاً لإجراءات الرقابة الداخلية يتم اعتماده من مجلس إدارة الشركة بناءً على توصية لجنة المراجعة .

٥-٢ على مجلس إدارة الشركة تعيين مراقب داخلى (مسئول التزام) يُعهد إليه بمسئولية متابعة تطبيق قواعد الحوكمة ومدى التزام الشركة وكافة العاملين بها بالقوانين المنظمة لعملها وكذلك السياسات واللوائح الداخلية للشركة، وكذا متابعة تنفيذ الشركة لسياساتها ذات الصلة بمسئوليتها الاجتماعية والبيئية، ويرفع تقاريره الدورية إلى لجنة المراجعة .

٥-٣ يجب أن يكون لدى الشركة إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية تختص بوضع الإجراءات الرقابية داخل الشركة وتقييمها للتحقق من فعاليتها. ويتم وضع نظم وإجراءات الرقابة الداخلية بناءً على دراسة للمخاطر التى تواجه الشركة، على أن يتم متابعة وتقييم تلك المخاطر بشكل دوري، ويستعان فى ذلك بتوصيات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة ومراقبى الحسابات ومديرى الشركة .

ويصدر مجلس إدارة الشركة قراراً بتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة المراجعة

الداخلية، على أن تلتزم إدارة المراجعة الداخلية - على الأقل - بالقيام بما يلي:

١- تقييم مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالشركة ورفع تقارير لرئيس مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة بالملاحظات التى تم التوصل إليها فى هذا الشأن.

٢- تقييم مدى التزام جميع إدارات الشركة بتنفيذ أعمالها وفقاً لإجراءات العمل والسياسات الموضوعية مع عدم وجود تعارض مع اختصاصات الإدارة المعنية الأخرى.

٣- تقييم كفاءة الإجراءات والسياسات الموضوعية ومدى تناسبها مع تطورات

العمل والسوق.

٤ - متابعة تصويب الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الداخلية والخارجية، وكذا التقارير الواردة من أى جهة أخرى.

٥ - ٤ يكون لإدارة المراجعة الداخلية، مدير، يتم تعيينه وعزله وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الشركة بناء على توصية لجنة المراجعة. ويكون لمدير إدارة المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التى تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني. ويلتزم مدير إدارة المراجعة بعرض نطاق عمله وخططه وبرامجه وتقاريره على لجنة المراجعة، ولجنة المراجعة أن تدعوه لحضور اجتماعاتها.

٥-٥ يقدم مدير إدارة المراجعة الداخلية تقريراً كل ثلاثة أشهر على الأقل لكل من رئيس مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة عن نتائج أعمال إدارة المراجعة ومدى التزام الشركة بأحكام القوانين والقواعد المنظمة لنشاطها وكذلك عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة وذلك بالتنسيق مع المراقب الداخلى .

٥-٦ تسرى على الشركات الخاضعة لهذه القواعد، أحكام قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ١٢٠، ١٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وبشأن ضوابط قيد مسئولى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة .

٦ - مراقب الحسابات

٦ - ١ تعيين مراقب الحسابات

٦-١-١ مع مراعاة الأحكام المنظمة لمراقبى الحسابات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، يكون مراقب حسابات الشركة من ضمن المقيدين فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة. ويعين سنوياً ويجوز أن

يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة، على أن يراعى تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

٦-١-٢ على مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المراجعة ترشيح مراقب الحسابات ممن تتوافر فيهم الكفاءة والسعة والخبرة الكافيين. ويجب أن تكون خبرته وكفاءته وقدراته متناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة ومع من تتعامل معهم. وتختص الجمعية العامة للشركة بإقرار تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦-١-٣ يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها وألا يكون مساهماً بها عميلاً لها.

٦-١-٤ على مجلس إدارة الشركة أن يفصح للهيئة فوراً عن أية خلافات فى وجهات النظر بين لجنة المراجعة ومراقب الحسابات.

٦-٢ التزامات مراقب الحسابات

٦-٢-١ على مراقب الحسابات حضور الجمعية العامة للشركة سواء العادية أو غير العادية بنفسه. وفى حالة تعذر ذلك يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح الأسباب التى دعت إلى عدم حضوره.

٦-٢-٢ على مراقب حسابات الشركة التحقق من التزام الشركة بمعايير المحاسبة المصرية بصورة كاملة عند إعداد القوائم المالية. كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقريره.

٦-٢-٣ لا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفى الحدود التى تجيزها القوانين واللوائح السارية ومعايير المراجعة المصرية. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هذا العمل الإضافى

من الأعمال التى تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأى نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمها المالية. كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب وألا تصل قيمتها منسوبة لأتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذى يهدد استقلاله فى أداء عمله. وفى جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكاليفات على الجمعية العامة للشركة فى أول اجتماع تالٍ لها .

٧ - تعاملات الداخلين والحفاظ على السرية

٧-١ - دون الإخلال بأى أحكام قانونية أخرى، يحظر على الداخلين

بالشركة الآتي :

١- التعامل على أسهم الشركة أو أى أسهم لشركات قابضة أو شقيقة أو تابعة بيعاً وشراءً وكذا أى أوراق مالية أخرى تصدرها أيًا من تلك الشركات بناءً على معلومات داخلية غير منشورة أو متاحة لكافة المساهمين.

٢- تسريب أية معلومات داخلية أو تخص عملاء الشركة للغير بخلاف من يتطلب عملهم الاطلاع عليها أو للجهات الرقابية بالدولة.

ويقصد بالداخلين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة.

٨- أسهم الخزينة

٨-١ فى حالة تصرف الشركة فى أسهمها لشركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية

لها تعد هذه الأسهم، أسهم خزينة وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة.

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز البحوث الزراعية رقم (٧٧٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى

٢٠١٩/٩/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من

؛ ٢٠١٩/٩/٢٤

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة : ٢٠٢٠/٣/١٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

(يشترط فى العضو ما يلى) :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٦) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٧	٠,٠١
٤٨	٠,٣٠
٤٩	٠,٥٦
٥٠	٠,٧٩
٥١	٠,٩٨
٥٢	١,١٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٣	١,٢٥
٥٤	١,٣٦
٥٥	١,٤٣
٥٦	١,٤٠
٥٧	١,٢٧
٥٨	١,٠١
٥٩	٠,٦٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .
مادة (٥) :

١ - اشتراك شهرى بواقع (٨٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
الباب الثالث - (المزايا) :
مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم عشرة أشهر من ذات الأجر .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات

(مصنع ٢٠٠ الحربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠١٥ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠

الحربى) برقم (٩١٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠١٩/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً

من ٢٠١٩/١٠/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١ ؛

قرر:

مادة ١٦ - يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة)

والمادة (٤/٧) من الباب الرابع (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أ/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه

المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للقواعد السارية للأجر فى ٣١/١٢/٢٠١٤

متضمنًا كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة لهذا الأجر حتى ٣١/١٢/٢٠١٤ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية

والتشجيعية بحد أقصى (٣٪) مركبة سنويًا اعتباراً من ١/١/٢٠١٦ ولا يعتد بأية

إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص

المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - (شروط العضوية) :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠, ٢٠
٤١	٠, ٧٢
٤٢	١, ٢٣
٤٣	١, ٧١
٤٤	٢, ١٦
٤٥	٢, ٥٨
٤٦	٢, ٩٧
٤٧	٣, ٣٣
٤٨	٣, ٦٣
٤٩	٣, ٨٩
٥٠	٤, ١٠
٥١	٤, ٢٤
٥٢	٤, ٣٢
٥٣	٥, ٨٧
٥٤	٧, ٥٣
٥٥	٩, ٣٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٥٦	١١, ١٧
٥٧	١٣, ١٦
٥٨	١٥, ٢٩
٥٩	١٧, ٥٦

يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أدنى

عشرون شهراً من ذات الأجر .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٧/١٤ - ٢٠٢٠/٢٥٠١٨